



6 - يونيو 2012

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

18 7 12

**الموضوع :** في شأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين العمومي بغرض التخييم .

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛**

وبعد، فاعتبارا للعدد الهام من الطلبات الواردة على هذه الوزارة من مختلف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين العمومي بغرض التخييم خلال عطلة نهاية السنة الدراسية الحالية، وسعيا وراء تنظيم هذه العملية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجميع بشكل يساهم في الارتقاء بالخدمات التربوية والتثقيفية والترفيهية المقدمة لفائدة أكبر عدد من التلميذات والتلاميذ، يشرفني أن أوافيكم رفقتي، بمقرر لوزير التربية الوطنية الذي يحدد أساسا واجبات وحقوق الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات التخييم، راجيا منكم إعمال مقتضياته والعمل على نشره على أوسع نطاق .

**وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.**

وزير التربية الوطنية  
الإمضاء : محمد الوفا



1 - يونيو 2012

مقرر

12x199

لوزير التربية الوطنية

بشأن تحديد شروطه وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم  
والتكوين بغرض التخييم برمهم الموسم الدراسي 2011-2012

وزير التربية الوطنية

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ( 15 نوفمبر 1958 )  
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000 ) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 ( 17 يوليو 2002 ) بمثابة النظام الأساسي  
الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 ( 23 ديسمبر 2011 ) في شأن إحداث وتنظيم  
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛  
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض  
التخييم ، خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية يوم 31 غشت من نفس السنة .

المادة 2:

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. شريطة استيفاء  
الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين ، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية  
للوزارة المعنية ، يتكون من :

✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

✓ لائحة أعضاء المكتب ؛

✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛

- ✓ البرنامج العام للتخيم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن المخيم تحدد فيها أساسا، فترة التخيم وعدد المستفيدات والمستفيدين مصنفين حسب سنهم وجنسهم ومستواهم الدراسي ؛
- ✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للتلميذات والتلاميذ المستفيدين، وكذا العاملين بالمخيم؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ وصل الضمانة المالية المودعة لدى الحساب البنكي أو البريدي للنيابة المعنية .

#### المادة 4:

يتعين على الجمعيات المعنية أن تدلي بوثائق التأمين الخاصة بالتلميذات والتلاميذ عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخيم .

#### المادة 5:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخيم .

#### المادة 6 :

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين إيداع ضمانة مالية في الحساب البنكي أو البريدي للنيابة الإقليمية المعنية .  
ويحدد مبلغ هذه الضمانة في 20 درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .  
ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتغطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المترتبة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخيم .  
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة المؤسسة من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخيم .

#### المادة 7:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، ومدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية بالنيابة .  
وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخيم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، واقتراح الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من فضاءات التخيم ، على أساس أن لا تتجاوز الفترة المقترحة لكل جمعية أسبوعين على الأكثر، بما في ذلك يوم الوصول ويوم المغادرة.  
ويمكن للجمعية أن تستفيد من فترة أو أكثر من التخيم ، وتمنح الأسبقية للجمعيات النشيطة في مجال التعليم أو التكوين .

وتقوم اللجنة المذكورة، عند نهاية أشغالها بتحرير تقرير في الموضوع يحال على مديرية التتووم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.  
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذا التقرير، تسليم الترخيص للجمعية التي حظي طلبها بالقبول .

#### المادة 8 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في نهاية عملية التخيم ، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية ، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى مديرية التتووم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على

السيد الوزير .

### المادة 9 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه جرد كل المرافق والتجهيزات المخصصة للتخيم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل .

### المادة 10 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخيم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

### المادة 11 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخيم، وكل تغيير لمعاملها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة الصريحة لمدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين أو من ينوب عنه (ها) .

### المادة 12 :

تتعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخيم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات الهاتف في حالة استعماله.

### المادة 13 :

تلتزم الجمعية المستفيدة من التخيم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخيم وبعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

### المادة 14 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدين والمستفيدات من التخيم .

### المادة 15 :

كل إخلال من طرف الجمعية بمتنضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين المخصصة للتخيم لمدة 5 سنوات .

### المادة 16 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في 1، - يونيو 2012

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا